له فيه إذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع كالكتاب المنتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفن السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد ومثله ظرف القمح والعجين وقال سحنون لا يضمن ذلك كله اللخمي قول محمد أحسن ابن رشد إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج إلى وقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل الذي يجعل فيه وإلا ففي ضمانه ثلاثة أقوال قول سحنون وقول ابن حبيب وقول ابن المواز مع مذهب مالك ويضمن الصانع مصنوعه إن عمله بحانوت بأجر بل وإن عمل ببيت اللخمي سواء كان بسوقها أو داره أو عمل بلا أجر فيها ما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره ابن رشد سواء على مذهب الإمام مالك رضي ا تعالى عنه يستعمل الصانع بأجر أو بغير أجر وشرط ضمان الصانع مصنوعه إن نصب أي أقام الصانع نفسه للصنعة لعموم الناس فإن كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن ابن عرفة اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره وغير المنتصب لها من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه قلت ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة مخصوصة ونص عياض على أن الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه في المقدمات ثم قال ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقيد عمومه للناس قولان لظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخ الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد هذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للعمل للناس أما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا يضمن فيما استعمل فيه سواء أسلم إليه أو عمله بمنزل رب المتاع و إن غاب الصانع عليها أي الذات المصنوعة فإن عملها بحضرة ربها وملازمته فلا يضمن ابن رشد يضمن الصناع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران أو الثوب في قدر